

## ملتقى الأبحر

@ 352 @ إجماعاً فإن نكل ضمن نصف المهر . وكذا في النكاح إن° ادعت مهرها ، وفي النسب إن° ادعى حقاً كإرث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونها يفتص ، وعندهما يضمن الأرش فيهما ، فإن° قال المدعي لي بينة